

جمعية الفن السابع سطات القانون الأساسي

الباب الأول: الاسم- المقر- الأهداف - المدة

البند 1: طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 3 جمادى الأول عام 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المقر والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ ب 6 ربيع الأول عام 1393 الموافق ابريل عام 1973، تم إحداث جمعية سينمائية أطلق عليها إسم " جمعية الفن السابع" بسطات.

البند 2: تتخذ الجمعية دار الشباب بحي سيدي عبد الكريم مقرا لها في انتظار توفرها على مقر خاص بها.

البند 3: الأهداف.

- تنشيط المشهد الثقافي-السينمائي بالمدينة.
- التنسيق مع جمعيات و مؤسسات أخرى بما فيها المؤسسات التربوية لتنشيط فقرات سينمائية.
- المساهمة في تهذيب الذوق الجمالي و تنمية الحس الفني والنقدي.
- إتاحة فرص اكتساب مبادئ قراءة وتحليل الأفلام السينمائية.
- تحبيب السينما للأطفال في سن مبكر.
- الاهتمام بقضايا السينما الوطنية وتشجيعها بالمشاهدة والتحليل والنقد.
- الإطلاع على الأعمال السينمائية التي لا يتيح التوزيع التجاري فرص مشاهدتها.
- تشجيع المهتمين للقيام بمبادرات في مجالي الإبداع و الإنتاج السينمائي الهاديين ومجال الكتابة النقدية .

- تنظيم المهرجان الوطني لفيلم الهواة بسطات وفق قانون خاص به

البند 4: أسست الجمعية لمدة غير محدودة .

البند 5: جمعية " الفن السابع " جمعية مستقلة ولها الحق في الانتماء إلى جامعة أو إتحاد يعمل لنفس الأهداف .

الباب الثاني:العضوية، التسيير

البند 6: لكل شخص الحق في الانخراط بالجمعية، ويتم ذلك بتقديم طلب للمكتب المسير وتأدية واجب الانخراط والالتزام باحترام القوانين المنظمة لعمل الجمعية.

البند 7: تتكون الأجهزة المسيرة للجمعية من:

الجمع العام.

مجلس المنخرطين.

المكتب المسير.

المادة الأولى:الجمع العام.

البند 08: يتكون الجمع العام من جميع منخرطي آخر سنة تسبق الجمع العام.

البند 09: الجمع العام أعلى هيئة تقريرية داخل الجمعية وتعتبر قراراته ملزمة لكل هيآت وأعضاء الجمعية. وتتخذ القرارات داخله على أساس صوت واحد لكل منخرط مهما كان عدد البطاقات التي اقتناها.

البند 10: لكل منخرط بالجمعية الحق في حضور الجمع العام ويمكن للمكتب المسير ومجلس المنخرطين أن يدعوا بعض الضيوف وان يسمحا لبعض المهتمين بحضور وتتبع أشغاله كملاحظين

البند 11: يعقد الجمع العام العادي مرة كل سنتين لمناقشة التقريرين الأدبي والمالي والتصويت عليهما وانتخاب أعضاء مجلس المنخرطين.

البند 12: يعتبر الجمع العام قانونيا بحضور أغلبية أعضاء المكتب المسير ونصف الأعضاء الآخرين بمجلس المنخرطين وعدد لا يقل عن عشرة منخرطين آخرين.

البند 13: في حالة عدم توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في البند 12 من هذا القانون يؤجل الجمع أسبوعين على الأقل ويعتبر الجمع العام آنذاك قانونيا بحضور أغلبية مجلس المنخرطين.

البند 14: يعلن رئيس الجمعية أو من ينوب عنه عن عقد الجمع العام العادي أو الاستثنائي بمراسلة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وبالصاق الإعلانات بواجهة القاعة السينمائية المخصصة للجمعية وبيعض المؤسسات والأماكن العمومية.

- البند 15: يقوم الرئيس أو من ينوب عنه باستدعاء كتابي لكل أعضاء المكتب المسير ومجلس المنخرطين لحضور الجمع العام العادي أو الاستثنائي، ويوجه لهم أسبوعين على الأقل قبل تاريخ انعقاده.
- البند 16: لكل منخرط خلال آخر سنة تسبق انعقاد الجمع العام، الحق في التصويت والترشيح لعضوية مجلس المنخرطين شريطة ألا يقل سنه عن ثمانية عشر سنة، ويمكن لأب أو ولي أمر المنخرط دون السن المطلوب أن يصوت وأن يترشح لعضوية الهيئات المسيرة للجمعية.
- البند 17: لا يسمح للمنخرطين الذين صدرت في حقهم القرارات التأديبية المنصوص عليها في البند 43 من القانون الأساسي بالترشيح لعضوية مجلس المنخرطين.
- البند 18: يعلن رئيس الجمعية أو من ينوب عنه عن عقد الجمع العام الاستثنائي بعد اتفاق أغلبية أعضاء المكتب المسير أو أغلبية أعضاء مجلس المنخرطين.
- البند 19: ينتخب الجمع العام، من بين المرشحين من 22 إلى 31 عضوا لتشكيل مجلس المنخرطين.
- البند 20: يسمح للأعضاء النشطين بالجمعية، الذين استحال عليهم حضور الجمع العام، بترشيح أنفسهم عن طريق طلب كتابي موقع من طرفهم يسلم إلى اللجنة المشرفة على انتخابات مجلس المنخرطين.
- البند 21: من بين الأعضاء غير الراغبين في عضوية الهيئات المسيرة للجمعية يعين الجمع العام من بين المنخرطين مقررا ورئيسا لتسيير أشغاله، وتستمر مهمتها إلى غاية انتخاب رئيس الجمعية.
- المادة الثانية: مجلس المنخرطين.

- البند 22: مباشرة بعد انتخاب مجلس المنخرطين تفتح لائحة الترشيح لرئاسة المكتب المسير للجمعية، ولا يسمح لغير أعضاء مجلس المنخرطين برئاسة الجمعية ولا بعضوية المكتب المسير.
- البند 23: في غضون أسبوع بعد انعقاد الجمع العام يجتمع مجلس المنخرطين في أول اجتماع له لانتخاب رئيس المكتب المسير بعد الاستماع إلى مشروع البرنامج العام الذي يعرضه كل مرشح.
- البند 24: بعد انتخاب رئيس المكتب المسير للجمعية يعطي مجلس المنخرطين مهلة للرئيس لتشكيل المكتب المسير قبل اقتراحه على مجلس المنخرطين للمصادقة عليه.
- البند 25: يعتبر المجلس قانونيا بحضور رئيس الجمعية أو من ينوب عنه ونصف أعضاء مجلس المنخرطين.
- البند 26: يقرر مجلس المنخرطين في حالات المنخرطين غير الملتزمين بالقوانين المنظمة للجمعية وتعويض المستقيلين والمعزولين عن المكتب المسير.
- البند 27: يعقد مجلس المنخرطين، على 1 قل 3 مرات خلال السنة عند بداية كل دورة، باستدعاء من رئيس الجمعية أو من ينوب عنه، ويمكن كذلك عقده بطلب من احد أعضائه الآخرين.
- البند 28: يطلع مجلس المنخرطين على الوضعية المالية وجميع وثائق الجمعية خلال اجتماعاته أو عن طريق لجنة يعينها المجلس نفسه.

المكتب المسير للجمعية

- البند 29: يتكون المكتب المسير للجمعية من سبعة إلى تسعة أعضاء وتوزع مهامهم كالتالي: رئيس، أمين المال، ونائب عن كل منهما، وكاتب عام، ورؤساء لجن التوثيق والإعلام والتنظيم والمحترفات.
- البند 30: يمكن لمنخرطي الجمعية حضور اجتماعات مجلس المنخرطين بصفة ملاحظين
- البند 31: يقوم رئيس الجمعية أو من ينوب عنه بالإشراف العام والفعلي على كافة أنشطة الجمعية ويعتبر الممثل الرئيسي لها.
- البند 32: يقوم الكاتب العام أو من ينوب عنه بكل المهام المتعلقة بصياغة المراسلات والتقارير وضبط وثائق الجمعية.
- البند 33: يقوم أمين المال بضبط وتوثيق مدا خيل ومصاريف الجمعية وتتبع حملة بيع البطاقات والقيام صحبة الرئيس أو من ينوب عنه بالاتصالات اللازمة لجمع بعض التبرعات والمساعدات وضبط لوائح ممتلكات الجمعية.
- البند 34: يقوم المكلف بلجنة المحترفات بالتنسيق بين أعضاء اللجنة و تتبع الحصص التطبيقية للمحترفات

- البند 35: يقوم المكلف بلجنة التنظيم بالتنسيق بين أعضاء اللجنة و السهر على الأنشطة و كل اللقاءات التي تنظمها الجمعية.
- البند 36: يقوم المكلف بلجنة التوثيق بالتنسيق بين أعضاء اللجنة و السهر على إعداد الوثائق التي تصدرها الجمعية وإغناء خزانتها
- البند 37: يقوم المكلف بلجنة الإعلام بالتنسيق بين أعضاء اللجنة التي تسهر على كل ما يتعلق بالجانب الإعلامي في برنامج الأنشطة
- البند 38: يقرر المكتب المسير في موضوع المهام الظرفية و الاستثنائية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الواردة بنصوص القوانين المنظمة لعمل الجمعية.
- الباب الثالث: الموارد المالية للجمعية.
- البند 39: تتكون موارد الجمعية من الانخرافات والمنح والمساعدات التي تتلقاها الجمعية من الهيئات المنتخبة والمؤسسات العمومية والجمعيات والأشخاص الذاتيين والمعنويين و مبيعات الجمعية.
- البند 40: تصرف موارد الجمعية في جميع الأنشطة التي تقيمها لتحقيق أهدافها.
- البند 41: تودع أموال الجمعية بحسابين بنكي ويريدي: ويتم سحب المبالغ المالية الضرورية للتسيير بواسطة شيكات موقعة من طرف الرئيس وأمين المال أو من ينوب عنهما.
- الباب الرابع: القرارات التأديبية، فقدان العضوية، التعديل، حل الجمعية
- البند 42 يعتبر فاقدا للعضوية كل من لم يجدد انخراطه السنوي بالجمعية وكل من تم عزله طبقا للبند 43 من هذا القانون. و يمكن لكل عضو معزول أن يتقدم في السنة الموالية لسنة عزله بطلب للانخراط بالجمعية.
- البند 43: يتخذ مجلس المنخرطين قرارات تأديبية كالإنذار والتوقيف والعزل في حق كل منخرط مهما كان موقعه داخل الجمعية وذلك في الحالات التالية.
- خرق القانون الأساسي أو الداخلي للجمعية.
- الغياب ثلاث مرات خلال دورة واحدة دون مبرر مقبول (بالنسبة لأعضاء المكتب المسير)
- التغيب عن لقاءات مجلس المنخرطين دون مراسلة رئيس الجمعية ودون مبرر مقبول (بالنسبة لأعضاء المجلس)
- عدم الالتزام بقرارات المكتب المسير ومجلس المنخرطين
- العبث بالمكتسبات المعنوية والمادية للجمعية.
- البند 44: لا يمكن تعديل بنود هذا القانون الأساسي إلا من طرف الجمع العام.
- البند 45: يمكن لمجلس المنخرطين إن يعدل بنود القانون الداخلي علي ألا يتعارض ذلك مع القانون الأساسي للجمعية.
- البند 46: في حالة حل الجمعية تحول ممتلكاتها إلي جمعية أخرى تعمل لنفس الأهداف.